فاقروا كما علمتموه وكذلك كان كثير من ايمة القرا كنافع
وابي عمرو يقول لولا انه ليس لي ان اقرا الا بما قرات لقرات
حرف كذا وكذا وحرف كذا وكذا **أما** اذا كان القياس على
اجماع انعقد او على اصل يعتمد فيصير اليه عند عدم
النص وغموض وجه الادا فانه مما يسوغ قبوله ولا
ينبغي رده لاسيما فيما تدعوا الضروره وتمس الحاجه
مما يقوي وجه الترجيح ويعين على قوة التصحيح بل
قد لا يسمى ما كان كذلك قياسا على الوجه الاصطلاحي
اذ هو في الحقيقه نسبة جزئي الى كلي كمثل ما اختير
في تخفيف بعض الهمزات لاهل الادا وفي اثبات البسملة
وعدمها لبعض القرا ونقل كتابيه اني وادغام ماليه
هلك قياسا عليه وكذلك قياس قال رجلان وقال رجل
على قال رب في الادغام كما ذكره الداني وغيره ونحو ذلك
مما لا يخالف نصا ولا يرد اجماعا ولا اصلا مع انه قليل
جدا كما ستراه مبينا بعد ان شا الله تعالى والى ذلك
اشار مكي بن ابي طالب رحمه الله في اخر كتابه التبصرة
حيث قال فجميع ما ذكرنا في هذا الكتاب ينقسم
ثلاثة اقسام قسم قرات به ونقلته وهو منصوص
في الكتب موجود وقسم قرات به ~~ونقلته وهو منصوص~~
~~في الكتب موجود وقسم قرات به~~ واخذته لفظا او سماعا
وهو غير موجود في الكتب وقسم لا قراته ولا وجدته
في الكتب ولكن قسته على ما قرات به اذ لا يمكن فيه الا
ذلك عند عدم الروايه في النقل والنص وهو الاقل

قلت

قلت وقد زل بسبب ذلك قوم واطلقوا قياس
ما لا يروى على ما روي وما له وجه ضعيف على الوجه
القوي كاخذ بعض الاغبيا باظهار الميم المقلوبة من
النون والتنوين وقطع بعض القرا بترقيق الرا الساكنة
قبل الكسرة والياء واجازه بعض من بلغنا عنه ترقيق
لام الجلالة تبعا لترقيق الرا من ذكر الله الى غير
ذلك مما نجده في موضعه ظاهرا في التوضيح مبينا
بالتصحيح مما سلكنا فيه طريق السلف ولم نعدل
فيه الى تمويه الخلف **وكذلك** منع بعض الايمة تركيب
القراءة بعضها ببعض وخطا القارى بها في السنة
والفرض **قال الامام** ابو الحسن علي بن محمد السخاوي في
كتابه جمال القرا وخلط هذه القرات بعضها ببعض خطا
وقال الحبر العلامة ابو زكريا النووي رحمه الله في كتابه التبيان
واذا ابتدا القارى بقراة شخص من السبعة فينبغي ان لا يزال
على تلك القراة ما دام للكلام ارتباط فاذا انقضى ارتباطه
فله ان يقرا بقراة اخر من السبعة والاولى دوامه على
تلك القراة في ذلك المجلس **قلت** وهذا معنى ما ذكره
ابن الصلاح في فتاويه **وقال** الاستاذ ابو اسحاق الجعبري
والتركيب ممتنع في كلمة وفي كلمتين اذا تعلق احدهما
بالاخر والا كره **قلت** واجازها اكثر الايمة مطلقا وجعل
خطا مانعي ذلك محققا والصواب عندنا في ذلك التفصيل
والعدول بالتوسط الى سوا السبيل **فنقول** ان كانت احدى
القراتين مرتبة على الاخرى فالمنع من ذلك منع تحريم

Copyright © King Saud University